الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191163

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191163-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/29م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6917) الصادر في الدعوى رقم (I-84950-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ مصنع ...(سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مصنع...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات)، أوضح المكلف بأن المؤسسة تستأنف قرار اللجنة والذي أيد الهيئة بإخضاع فرق المواد المستوردة من الخارج الناتج عن مقارنة قيمة هذه المواد الواردة ببيان الهيئة العامة للجمارك مع ما تم قيده بالدفاتر والقوائم المالية والاقرارات كتكاليف للمشتريات الخارجية، وتقوم بإخضاع الفروقات الزكوية وذلك بإعادتها إلى صافي الربح إذا كان المقيد

بالدفاتر أكبر من بيان هيئة الجمارك، وإذا كان بيان هيئة الجمارك اعلى من المقيد بالدفاتر تقوم الهيئة بإخضاع الفرق إلى أرباح تقديرية (10,5%) ثم إضافتها إلى صافي الربح، على افتراض أن المؤسسة قد باعت هذه المواد وتربحت منها. نعترض على هذا الإجراء وذلك لأن الأصل في المحاسبة الزكوية هو أن تتم بموجب الحسابات المقدمة من المكلف وما تظهره من إيرادات ومشتريات وأرباح وبالتالي فإن بيانات الاستيراد الجمركية الواردة للهيئة من مركز المعلومات بهيئة الجمارك تعتبر استرشادية وذلك وفقا لتعميم المصلحة رقم (1/76) وتاريخ 1413/5/16هـ وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة الأمر الذي قد يعني أن الإيرادات المتعلقة بهذه الاستيرادات وكذلك ربحيتها لم تدرج بالدفاتر، ونرى أن فرض زكاة ينبغي أن يبنى على اليقين وتوفر الواقعة المنشئة للزكاة ولا يتم فرضها هكذا بدون مشروعية. أضافت الهيئة فروقات الاستيرادات الموضحة أعلاه إلى وعاء الزكاة باعتبار أن هنالك استيرادات لم تصرح عنها المؤسسة ضمن إقراراتها الضريبية التي تم تقديمها للعام أعلاه وتعترض المؤسسة على هذا الإجراء. حيث تعتقد بأنه لا توجد اختلافات بين المشتريات وفقا للإقرار الضريبي وبيان الجمارك. حيث بلغت مشتريات المواد الخام وفقا للحسابات والقوائم المالية المعتمدة مبلغ (1,248,029) ريال، موزعة بين مشتريات خارجية بمبلغ (913,624) ريال ومشتريات داخلية (334,405) ريال. كما أن المؤسسة تمسك حسابات نظامية وجميع استيراداتهم مسجلة بالدفاتر، مع العلم بأن هنالك مصاريف مباشرة متعلقة بالاستيرادات تضاف إلى المشتريات الخارجية (رسوم جمركية - ترحيل .... الخ) عليه فإن الفرق الواضح بين برنت الجمارك والإقرار يمثل مصاريف متعلقة بالمشتريات الخارجية كما أوضحنا أعلاه، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191163

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191163-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي تقديمه جميع المستندات المؤيدة لمبالغ المشتريات الخارجية والداخلية. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدم, وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي وحيث إن الهيئة تدفع بأنها قامت برد الفرق لكون المكلف لم يقدم أي مستندات وفق اعتراضه, وبالرجوع للمستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم بيان داخلي يتضح منه أن المشتريات الخارجية تبلغ (913,624.1) ريال سعودي والمشتريات الداخلية تبلغ (334,405) ريال سعودي, وقد قدم جميع المستندات المؤيدة لمبالغ المشتريات الخارجية والداخلية والتي تتطابق مع إجمالي المشتريات في القوائم المالية والبالغة (1,248,029) ريال، وبناءً على ذلك يتضح عدم وجود أي فروقات متعلقة بالمشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191163

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191163-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مصنع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6917) الصادر في الدعوى رقم (I-84950-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...